يكون بدلا في البيع واجرة في الاجارة جاز ان يكون مهرا لان الواجب في جميعها المال ٥ ومن
سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لانه اذا دخل بها فقد استوفى
المعقود عليه فيتاكد البدل واذا مات فقد انتهى العقد منتهاه والشيء اذا انتهى تاكد وتقرر
كالصوم اذا دخل الليل ٥ ومن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ٥ فان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لحديث ابن
مسعود انه حكم لها بمهر مثلها وقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام ناس
من اشجع فيهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انك قضيت بمثل ما قضى رسول الله في بروع بنت
واشق الاشجعية ففرح ابن مسعود حيث وافق قضاؤه قضاء رسول الله ٥ وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره الاية وقال مالك تستحب
المتعة لانه تعالى قال حقا على المحسنين الا ان تسميتها حقا تقتضي الايجاب ووجوبها على المحسنين
لا ينفي الوجوب عن غيره والتقدير بثلثة الاثواب يروى عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن
والشعبي ولان لايجابها نظيرا في الشرع وهو الكسوة في حال النكاح والحاجة ثلثين درهما
كما قال الشافعي لا نظير له فكان ما قلناه اولى ٥ وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جائز لما مر انه يصح من غير تسمية فمع فسادها اولى ٥ ولها مهر مثلها لانه لما سمى ما ليس بمال
صار كانه سكت عن التسمية ولو كان فساد التسمية يفسد العقد كما قال مالك لكان عدم
التسمية اولى ان يفسده كما في البيع ٥ وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي
لها ان دخل بها او مات عنها لقوله عليه السلام ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال
ما تراضى عليه الاهلون ولان مهر المثل تاكد بالموت والدخول فكذا هذا لانه تقدير لمهر المثل
٥ وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة لان مهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وكذا
فكذا تقديره وعن ابي يوسف اولا وهو قول مالك والشافعي ان لها نصف المفروض لاطلاق
قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان الخطاب ينصرف الى الاعم الاغلب والاغلب المفروض

انما

ما تكون حال العقد وهو يتنصف عندنا ٥ وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقال زفر والشافعي هي هبة ان قبضت ملكت
لان البضع في ملكه فلا يجوز بدل العوض عن ملكه الا ان هذا يبطل بالعوض عن الهبة ٥ ويسقط
بالطلاق قبل الدخول لانها لم تكن مسماة في العقد كمهر المثل وعن ابي يوسف انها تتنصف لانها تلتحق
باصل العقد الا ان الالحاق خلاف القياس صير اليه في البيع دفعا للغبن والخسران لكونه
عقد مغابنة ومبادلة مال بمال والنكاح ليس كذلك ٥ وان حطت عنه من مهرها صح الحط لانه
تغيير لصفة العقد فاشبه الزيادة ٥ واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال المهر لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الى قوله وقد افضى بعضكم الى بعض
قال الفراء الافضاء هو الخلوة دخل بها او لا وقال عليه السلام من كشف خمار امراته وجب الصداق دخل
بها او لم يدخل بها وهذا نص وقال الشافعي في الجديد لها نصف المهر لانه طلاق قبل المسيس الا
انه روي عن بعض اهل التاويل ايجاب النصف وليس فيها نفي الباقي فيجب اذا دل الدليل وقد
دل وهو ما ذكرناه ٥ فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست الخلوة صحيحة لان هذه المعاني موانع من الوطي حسا او طبعا او شرعا فلا يحصل التسليم
كالبيع اذا خلي بين المشتري والسلعة وهناك مانع للمشتري من التسليم واختلفت الرواية في صوم
التطوع والصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لان الواجب بفطره يسير ٥ واذا خلا المجبوب بامراته
فلها كمال المهر لانها اتت باقصى ما في وسعها وليس في هذا العقد تسليم من جهة الحمل فكان هو
المستحق وقالا لها نصف المهر لان عذره فوق عذر المريض ٥ وتستحب المتعة لكل مطلقة دفعا
لوحشة الفراق عنها الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لان نصف مهرها
وجب لدفع وحشة الفراق اذا لم تستوف منها شيئا ٥ واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الزوج اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر
مثلها لانه نكاح مؤبد دخله شرط فاسد وهو جعل بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى والنكاح لا
يبطل بالشروط الفاسدة واحتج الشافعي في فساده بنهيه عليه السلام عن نكاح الشغار والشغار الخالي
عن المهر من قولهم شغر البلد اذا خلي عن السلطان الا ان هذا ليس بخال عن المهر لانه يجب فيه مهر المثل

بلغ

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)